فانتفى الجواز فصار كالمنقول والاجارة قبل القبض ولهما ان المشتري استفاد الملك في العقار بالشرا بالاجماع فيملك نقله بالتصرف الشرعي القايم باللفظ
لان التصرف الشرعي لا يفتقر الى اليد حقيقة بل الفعل الحسي التصرف والشرعي الى سوى الملك وهذا التعليل يعم المنقول وغيره الا ان نهى النبي عليه السلم عن بيع الغرر
وهو البيع الذي فيه خطر انفساخه بالهلاك منع نفاذه في المنقول دون العقار فان الهلاك فيه نادر فخلا عن الغرر واما الاجارة فالصحيح جوازها
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولين سلم فالمعقود عليه فيها المنافع وهلاكها غير نادر **قال** وابطلوا البيع بهلاك المبيع قبله يعني قبل القبض قال مالك
رحمه الله هلاك المبيع لا ينتقض به البيع لان المبيع في ضمان البايع فيغرم قيمته كما في الغصب وتقوم القيمة مقامه فتكون للمشتري وعليه الثمن للبايع
وقال اصحابنا ينتقض ولا يغرم البايع شيا لانه لو غرم يكون ضامنا لنفسه في حق القبض لان المبيع كان محبوسا عنده على الثمن وضمان الانسان لنفسه
باطل ومتى لم يغرم فقد تلف المبيع بغير ثمن فيبطل العقد فيه ضرورة **قال** ومن اشترى مكيلا او موزونا بكيل ووزن فباعهما اعاد المشتري منه
الكيل والوزن اذا اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة واما قيد بالكيل والوزن تحرزا عن البيع جزافا ويريد بالمشتري منه المشتري
الثاني حتى لا يجوز له ان ياكله او يبيعه حتى يعيد الكيل والوزن لان النبي عليه السلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع
المشتري اي المشتري الثاني ولان احتمال الزيادة على المشروط قايم والزايد للبايع والتصرف فيه حرام على المشتري فيجب التحرز عنه بخلاف البيع
جزافا فان الكل للمشتري وبخلاف ما اذا باع ثوبا مذارعة فان الزايد له ايضا لان الذرع وصف فيه بخلاف القدر على ما مر **قال** والعددي كا
لموزون وقالا لا يلزم وهو اذا اشترى عدديا متقاربا عدا لا مجازفة فليس له ان يبيعه حتى يعده وقالا له ذلك لانه ليس بربوي فكان له التصرف
فيه بعد القبض قبل العد لصحة شرايه المفيد للملك المؤكد بالقبض وصار كما اذا اشترى ثوبا مذارعة فان له التصرف فيه قبل الذرع وله ان الزيادة
فيه على المشروط حرام على المشتري فكان تصرفه فيه قبل عده موقعا في الحرام فصار كالكيلي والوزني والفرق بينه وبين المذروع ان هذا
قدر وذاك وصف **قال** ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه في غير الصرف اما الاول فلان الملك المطلق للتصرف موجود والمانع وهو غرر الانفساخ بالهلاك
مفقود لان الاثمان لا تتعين في العقود بخلاف المبيع واما الثاني وهو الصرف فانما لا يجوز التصرف فيه قبل القبض حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم
ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لان القبض مستحق بعقد الصرف حقا للشرع وفي تجويز البيع فوات القبض ولان الثمن في
باب الصرف مبيع من وجه لانه بيع الاثمان بعضها ببعض ولا اولوية لاحدهما على الاخر فكان كل من العوضين ثمنا ومثمنا وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز
وليس ضرورة كونه مبيعا كونه متعينا كما في المسلم فيه **قال** ويجوز الزيادة عليه والحطاطه وتلحقهما بالعقد ولو بعد لزومه يجوز للمشتري
ان يزيد للبايع في الثمن ويجوز للبايع ان يحط منه ويزيد في المبيع لكن عندنا يلتحق هذه الزيادة والحطيطة باصل العقد مطلقا قبل اللزوم
وبعده وعند الشافعي الحاقهما بعد لزوم البيع لا يصح بل يصح على اعتبار ان يكون صلة مبتداة قال في الوجيز ولا يجوز شرط اجل وخيار وزيادة
ثمن ومثمن بعد لزوم العقد والاقيس منعه ايضا في حالة الجواز يريد به حالة الخيار ولذلك نادى المتن قوله ولو بعد لزومه بينهما على جواز الا
لحاق عندنا مطلقا وعنده في المبيع بعد اللزوم قولا واحدا او على ان عنده فيما قبل اللزوم خلافا في مذهبه … لنا ايضا لهما ان
المشتري ملك السلعة بالثمن الذي وقع العقد عليه فلو جعلنا هذه الزيادة ثمنا في مقابلة ملك نفسه وهكذا الحط لان الثمن الذي ملك به السلعة
صار مقابلا بالجميع اجزايها فلا يمكن اخراجه عن الثمنية **ولنا ان المتعاقدين** بالزيادة والحط يغيران وصف العقد
من الخسارة الى الربح او العكس وللمتعاقدين رفع العقد فلان يكون لهما ولاية تغيير الوصف كان اولى وبين ذلك كمنزلة اشتراطهما
الخيار بعد الانعقاد او اسقاطهما اياه واذا كان لهما تغيير الوصف قايم بالموصوف وهذا بخلاف حط الكل لانه تبديل لاصل العقد لا تغيير
لوصفه قولهما انه في مقابلة ملكه ممنوع على تقدير صحة الالحاق وفايدة هذا الخلاف تظهر في المرابحة والتولية حتى يجوز على الزيادة
وعلى الباقي بعد الحط وفي الشفعة ايضا حتى ياخذ بما بقي بعد الحط دون الزيادة وهذا لان حق الشفيع قد ثبت عند البيع بالثمن المسمى في العقد
وفي الزيادة ابطال حقه الثابت له وانما يملكان اسقاط حقهما لا حق غيرهما فافترقا **قال** ويجوز تاجيل الحال منه وتاجيل الديون لان
الثمن والدين حقه فله المطالبة به في الحال وله تاخيره تيسيرا على المشتري والمديون على ان التاجيل ابرا موقت وله الابرا المطلق

فكذا

فكذا المؤقت وهذا اذا لم يكن الاجل متفاحش الجهالة كهبوب الريح مثلا فاما اذا كان متقارب الجهالة كالحصاد والدياس جاز تحملا
للجهالة اليسيرة لان التاجيل تبرع كالكفالة قال ومنعوه في القرض تاجيل المقبض لا يجوز عندنا وقال مالك رحمه الله يجوز ولا يجوز المطالبة
قبل الاجل عنده لانه صار دينا في ذمة المستقرض بعد القبض فصار كما في الديون الثابتة في الذمم **ولنا انه في الابتدا صلة**
وعارية ولهذا يصح بلفظ الاعارة ولهذا لا يملك الاقراض من ليس من اهل التبرعات كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار
الابتدا لا يكون متبرعا بمنعه معدومه فلا يلزم فيه التاجيل كما في الاعارة اذ لا جبر على المتبرع وعلى اعتبار الانتها لا يصح فانه بيع الدراهم بمثلها
نسية وانه ربوا وهذا بخلاف الوصية بالقرض المؤجل حيث يلزم فيه الاقراض من الثلث ويمنع المطالبة قبل حلول الاجل لانه وصية بالتبرع
بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فلزومه حق للموصي

فصل في الربوا

قال وحرم الربوا بعلة القدر مع الجنس لا الطعم والثمنية ولم يعللوا بالجنس مع القوت والادخار الاصل في حرمة الربوا قوله تعالى وحرم الربوا والربوا في اللغة هو الزيادة
والفضل وليس كل فضل في البيع حراما بالاتفاق فكان النص مجملا وورد بيانه بالحديث المشهور وهو قوله عليه السلم الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد
والفضل ربوا فعد الاشيا الستة الذهب والفضة والتمر والحنطة والشعير والملح وهو متلقى من الامة بالقبول واتفق القايسون على
ان الحكم ليس مقصورا على هذه الاشيا الستة بل النص معلل بالاتفاق خلافا لداود ونفاة القياس فقال اصحابنا العلة هي القدر مع الجنس
والقدر شامل للكيل والوزن فاذا قوبل مكيل اي مكيل كان او موزون بجنسه وبيع به حرم الفضل فالعلة هي القدر عندنا مركبة منهما
وقال الشافعي رضي الله عنه العلة هي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان وانما لم يقل في الثمن او الثمنية تحرزا عن الشك لانه لا لبس ههنا
فان المراد الطعم والثمنية فيما يكون ثمنا وليس المراد الجمع بينهما ولو ادخل حرف الشك لكانت العلة احدهما وليس كذلك بل كل منهما علة في غير
ما الاخر علة فيه والجنسية شرط عمل العلة وليس بعلة عنده ثم المطعوم ما يعد للطعم غالبا تقوتا او تادما او تفكها او غيرها وسواء
كان المطعوم مما يكال او يوزن ام لا هذا هو القول الجديد له وهو الاظهر وعلى القول القديم يشترط مع الطعم الكيل والوزن فعلى هذا لا
ربوا في السفرجل والرمان والبيض والجوز وغيرهما مما لا يكال ولا يوزن والمراد بالثمنية الذهب والفضة وقد قيل يثبت الربا فيهما لعينهما لا
لعلة والجمهور على ان العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاثمان غالبا والعبارتان يشملان التبر والمضروب
والحلي والاواني ولا يتعدى الحكم الى الفلوس اذا راجت في الصحيح من مذهبه انه لا ربوا فيها لانتفا الثمنية الغالبة فليتحقق الان اصل مذهبه
فيقول اذا باع مالا بمال فاما ان لا يكونا جميعا ربويين او يكونا جميعا ربويين والقسم الاول يشمل ما اذا لم يكن فيهما ربوي واما اذا كان احدهما ربويا
وعلى التقديرين في هذه الحال لا تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض في المجلس سوا اتفق الجنس او اختلف حتى لو باع حيوانا بحيوانين من جنسه
او اسلم ثوبا في ثوبين من جنسه جاز واما القسم الثاني فتارة يكونان ربويين بعلتين وتارة بعلة فان كانا بعلتين لم تجب رعاية التماثل ولا
التقابض ولا الحلول ومن صورته ان يسلم احد النقدين في الحنطة او يبيع الحنطة بالذهب او بالفضة نقدا او نسية وان كانا بعلة فان اتحد
الجنس بان باع الذهب بالذهب او الحنطة بالحنطة يثبت احكام الربوا الثلثة فيجب رعاية التماثل والحلول والتقابض في المجلس وان اختلف الجنس كالحنطة
بالشعير والذهب بالفضة لم يعتبر المماثلة ويعتبر الحلول والتقابض في المجلس وتحقيق الخلاف على ما ذكره اصحابنا رحمهم الله ان الربوا عندنا نوع بيع
فيه فضل يستحق احد المتعاقدين خاليا عما يقابله من العوض مشروط في العقد ويدخل في هذا ساير البيوع الفاسدة كالبيع باجل مجهول والبيع
بشرط فيه منفعة لاحد من الناس فكان معنى اللغة وهو الفضل معتبرا وتصرف الشرع فيه باعتبار وجهة دون جهة معتبرا وعند الشافعي رحمه الله
البيع هو التصرف المشروع وحده والربوا علم على تصرف ينشئه العاقد لا على الوجه المشروع من غير اعتبار معنى اللغة فعلى قاعدته لا وصول الى تعرف
التصرف الا بطريق الشرع فالاصل في الربوا هو الحرمة عنده والمساواة مخلص عنها وعلى ما على قاعدتنا صفة المشروعية ثابتة لاصل البيع لانه
كان متعارفا بين اهل اللسان فانه تعالى اثبت الحل للبيع المعهود بحرف اللام وخص منه الربوا باثبات وصف التحريم فالاصل فيه الجواز لكونه
بيعا والحرمة لاحقة بوصف باعتبار اشتماله على فضل مشروط فيه لا يقابله شي من العوض فيحتاج الى معرفة المخصوص والاصل فيه ما رويناه قال